بانه مستوص بالشاهد والحاكم فان الشاهد غير متمكن من التصرف
فيه في امر المشهود عليه والحاكم يصير بقوله متمكنا من التصرف فيه
والحكم عليه وعن الثاني بان العقد يندفع بترجيح الاعلم الاورع
الاسن الاقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الثالث
بمنع الاصل فانا لا نسلم عدم انعقاد القضاء بالبيعة بخلاف
فيه سيما اذا سبق الاستيلاء عن الامام فان عند وجود الامام
يمكن الرجوع اليه واما عند عدمه فلا بد من القول بانعقاده بالبيعة
تحصيلا للمنافع المنوطة به ودرءا للمفاسد المتوقفة دونه وعن
الرابع بانا نسلم انه نائب الله ورسوله لا باذن الله او اذن
رسوله لكن لم لا يجوز ان يكون اختيار الامة او ظهور الشوكة المختص
المستعد للامامة كاشفا عن كونه اماما نائبا لله تع ولرسوله
ودليلا عليه اي على انه امام نائب لله تع ولرسوله لا بد لشيء ذلك
من دليل الرابع في اقامة الدليل على ان الامام الحق بعد
رسول الله ابو بكر وخالفت الشيعة فيه جمهور المسلمين وزعموا
ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه ويدل عليه وجوه الاول قوله تع وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا
ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون فان الله وعد بعض
الصحابة بالاستخلاف والتمكين بدليل قوله منكم فالموعود من
بالاستخلاف والتمكين اما علي رضي الله عنه ومن قام بالامر بعده
كمعوية ومروان ويزيد او ابو بكر ومن بعده ومنهم الخلفاء الثلثة
والاول باطل اجماعا اما عندنا فلصحة خلافة الخلفاء الاربعة
وعدم صحة خلافة معوية ويزيد ومروان فانهم ملوك لا خلفاء واما

واما عند الشيعة فلانهم لم يكونوا من الذين امنوا وعملوا الصالحات
فتعين الثاني وهو المطلوب لا يقال المراد علي والحسن والحسين
رضي الله عنهم لانا نقول ان الحسن والحسين ما زال خوفهما بل كانوا
ابدا في التقية والخوف وللقائل ان يقول ما ذكرتم انما يصح ان لو
كان المراد بالاستخلاف جعلهم خلفاء اي رؤساء رياسة عامة
في الدين والدنيا لكنه ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد بالاستخلاف
مدلوله اللغوي حتى يكون المراد اكثر الصحابة ويكون معنى قوله
تع ليستخلفنهم ليورثنهم ارض الكفار من العرب والعجم
ويجعلهم سكانها وملوكها كما استخلف الذين من قبلهم يعني بني
اسرائيل اذ اهلك الله الجبابرة بمصر واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم
الثاني قوله تع قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم
اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله
اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما
والداعي المحظور مخالفته ليس محمدا صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا
فانه يدل على منع الرسول عليه السلم اياهم عن متابعته فلا يجوز
ان يدعوهم اليها ولا علي لانه ما حارب الكفار في ايام خلافته
والمفهوم من الاية ان هذه المحاربة مع الكفار لقوله او يسلمون
اي الى ان يسلموا ولا ملك من بعده وفاقا فتعين من كان قبله
اي قبل علي ثم ان الله تع اوجب طاعته حيث قال فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا
اليما فيكون اماما ومتى صحت امامة واحد منهم صحت امامة ابي
بكر اذ لا قائل بالفرق وللقائل ان يقول لا نسلم انه لا يجوز ان يكون
المراد محمدا عليه السلام وقوله قل لن تتبعونا لا يدل على فانه يدل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)